

هل تجب الزكاة في الذهب المعد للقنية والإتجار؟ الشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

عندي ذهب حوالي قيمته خمسين الف او ستين الف. اه فكم تكون زكاته اذا ما قدرت ازكي هل ابيع منه للزكاة؟ كما ذكرنا اذا كان الذهب يلبس يتخذ للزينة فان الزكاة في غير واجب اما اذا كنت اتخذت - [00:00:00](#)

الذهب للقنية والادخار وللاتجار فان زكاته تكون ستين الف آ الاربعين الف فيها الف ريال والعشرون الف يعني فيها ايضا خمس مئة فيها خمس مئة ريال يعني الان ستون الف اربعون الف فيها الف ريال والعشرون فيها خمس مئة يعني فيها زكاة زكاة هذا او زكاة هذا الذهب اذا - [00:00:15](#)

قلنا فيه زكاة واردتي ان تخرجي زكاته هو آ ما يقارب الف وخمس مئة ريال. تقول هل تبيع من الذهب؟ يجوز لها ان تبيع وتخرج زكاته. ويجوز ان تخرج من غيره - [00:00:35](#)

احسن الله اليكم شيخنا وجزاكم الله خيرا على جهودكم وحضوركم المبارك والطيب وشكر الله لكم هذه الجهود الطيبة - [00:00:45](#)